

271 نسخ حد الجلد مع الرجم للمُحصن بحد الرجم فقط - الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبه الحمد

قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد يأخذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب طيب جلد مائة والرجم وان كانت الشريعة الاسلامية نسخت جلد مائة مع الرجم فيكتفى في الزاني المحصن -

[00:00:00](#)

الزانية المحصنة بالرجم وحده ولا يجمع له بين الجلد والراجم. لما جاء في حديث العسيف وفي حديث الغامدية وفي حديث اه ماعز وفي حديث الجهنية وفي حديث اليهوديين وكلها من الاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله - [00:00:20](#) ايوا سلم انه رجم ماعزا ولم يجلد. ورمج ورجم الغامدية ولم يجلده. ورجم الجهنية ولم يجده. ورجم اليهوديين ولم يجمعهما. وقال في حديث العسيف واغدو يا انيس الى امرأتي هذا فاذا اعترفت فارجمها. فدل على ان حد الرجم هو الحد - [00:00:40](#) وحده لمن زنى وهو ثيب وهو محصن. لمن زنى وهو محصن فان حده الرجم وحده. ونسخ الجلد الذي اشار اليه ذاك الحديث خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجل - [00:01:00](#)